

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 192 @ وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأولى والمتولي في الثانية وعلى بائع حينئذ تفريغ للأرض من الحجارة بأن يقلعها وينقلها منها وتسوية للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم تسو وذكر التسوية فيما إذا علم المشتري أو لم يضر القلع من زيادتي وكذا عليه أجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض لا قبله حيث خير مشتر لأن التفريغ المفوت للمنفعة